

## دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ( كتاب الوضوء )

### للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس 92)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجمع عليكم الخيرات وان يوالي عليكم الفضائل وانا واسأله جل وعلا ان يختم لكم شهر رمضان بخير - [00:00:00](#)

ان يتقبل منكم وصلاة وصراع وزد وسائره جل وعلا ان يعيننا جميعا على الاستمرار في الطاعات ان يجعلنا جميعا ممن عبد الله واستمر على ذلك حتى يأتيه اليقين وبعد كنا ابتدأنا فيما مضى بقراءة - [00:00:25](#)

صحيح مختصر صحيح الامام البخاري ابتدأنا بكتاب بدء الوحي ثم كتاب العلم ثم دخلنا في كتاب الوضوء وهذا اخر درس لنا في هذا الشهر نقرأ فيه بعض الاحاديث من كتاب الوضوء - [00:00:56](#)

وان شاء الله بعد يوم العيد في اليوم الثاني من شوال نبتدئ الدرس بعد صلاة العصر في التوسعة في الدور الارضي عند الباب رقم تسعين باذن الله جل وعلا حيس يوجد الدرس الذي ندرس فيه هذه الايام بعد المغرب - [00:01:17](#)

في تفسير كتاب الله جل وعلا نبتدئ او نقرأ عددا من الاحاديث في كتاب الوضوء. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:01:46](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين. قال الامام بخاري رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل - [00:02:06](#)

الفي انفه ثم لينثر. ومن استجمر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه ان احدكم لا يدري اين باتت يده. قوله هنا قال اذا توضأ احدكم - [00:02:26](#)

فليجعل في انفه يعني ليجعل فيه ماء بالاستنشاق ثم لينثر اي ليخرج هذا الماء وقوله ومن استجمر اي من غسل الخارج من السبيلين بحجر او نحوه من غير الماء آ الاستخدام المائي يقال له استنجا - [00:02:45](#)

والتنظيف بغير الماء يقال له استجمار لان مأخوذ من لفظ الجمار الذي هو الحصى ولذا يقال بواجبات الحج رمي الجمار وقوله فليوتر اي ليجعلها على وصل واحدة وثلاث وخمس وبعض اهل العلم قصر هذا اللفظ على - [00:03:17](#)

ما كان من الثلاث فما فوق قوله اذا استيقظ اي انتبه احدكم من نومه. وظاهر هذه اللفظة انها تشمل النوم الليل ونوم النهار. لكن لما قال بعد ذلك اين باتت يده - [00:03:47](#)

استدل اهل العلم بذلك على ان المراد نوم الليل لانه هو الذي يقال له بيات وقوله فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه ولم يفرق هنا بين كون الانسان قد حفظ يده - [00:04:08](#)

او اطلقها ووضوءه بفتح الواو المراد به الماء الذي يتوضأ به قال فان احدكم لا يدري اي لا يعلم اين باتت يده؟ فليل بان المراد بذلك انه يحتمل ان جاءتها شيء من النجاسات - [00:04:32](#)

اوجاها عبث من بعض الشياطين ففي هذا الحديث مشروعية الاستنكار في الوضوء وقد قال طائفة بانه من واجبات الوضوء بل عده بعضهم من الاركان التي الوضوء باعتباره جزءا من اجزاء الوجه - [00:04:57](#)

وقد قال بوجوب طوائف من التابعين والمشهور من مذهب الامام احمد قال غيره بانه لا يجب الاستنثار ظاهر حديث الباب للدلالة

على الوجوب لانه استخدم الفعل المضارع وقدمه بلام الامر - 00:05:26

فيفيد ذلك الوجوب ولذا فان الاظهر وجوبه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة والخلاف في هل الفم والانف من ظاهر البدن او هي من باطنه الاظهر انها من ظاهر البدن ولذا لو وضع الانسان - 00:05:52

في فمه او انفه طعاما ثم اظهره واخرجه لم يؤثر على صحة صومه. وقوله هنا ومن استجمر فليوتر استدل به احمد وجماعة على ان الاستجمار لا بد فيه من ثلاث مساحات فاكثر. لانه قال فليوتر - 00:06:20

اكثر اهل العلم على ان المراد تنظيف المحل ولذلك قالوا لو تنظف بمسحة واحدة اجزأه ذلك ولعل القول الاول اظهر لقوله هنا فليوتر. ولو كان المراد اطلاقا العدد لا قال او لاكتفى بذكر الاستجمار ولم يقرنه بالوتر. وقوله فليوتر - 00:06:49

هنا الفاء في جواب الشرط تكون من الامور المشترطة واللام لام الامر بعدها فعل مضارع فيدل هذا على الوجوب. وقوله واذا استيقظ احدكم من نومه استدل به احمد على وجوب غسل - 00:07:22

اليدين للقائم من نوم الليل وانه لا يجوز له ان يدخل يده في الاناء الذي سيتوضأ به الا بعد غسلهما. قد قال الطوائف من الحنابلة انه اذا كان الماء قليلا فغمس قائم من نوم الليل يده فيه - 00:07:44

لم يتوضأ به وقوله هنا فليغسل ظاهرها على الوجوب. وقال الجمهور بعدم وجوب ذلك. ولكن حديث الباب في ظاهره يدل على الوجوب وقوله فان هنا حرف تعليم. ان من حروف التعليل - 00:08:09

احدكم لا يدري اين باتت وباتت يطلق على النوم الليل دون نوم النهار ومن هنا اخذ ان وجوب غسل اليدين النائم قبل ان يدخلهما في الاناء بنوم الليل دون نوم النهار. وهذا يعرف عند الاصوليين - 00:08:34

بتخصيص العام بواسطة علته يقولون بان العلة اذا عادت على اصلها بالابطال فهذا دليل على عدم صحة التعليل بها. واما اذا عادت على اصلها بالتخصيص نظرن فان كانت العلة منصوبة قلنا بتخصيص الحكم العام بها. وان كانت مستنبطة - 00:09:08

دل ذلك على عدم صحة التعليل بها. ولذا فان القول الاظهر ان العلة المنصوبة يمكن ان تعود على اصلها بالتخصيص. اما العلة المستنبطة فانها لا تعود على اصلها بالتخصيص. في مسألة وهي اطلاق المفرد وارادة الجمع به - 00:09:39

في قوله فليغسل يده فان هذا اللفظ يصدق على اليد الواحدة ولكن اليدين سواء في الحكم ولذا قلنا بان الحكم يشمل اليدين. اثابكم الله قال عن عبيد بن جريح انه قال انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن - 00:10:06

رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها. قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا - 00:10:31

كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. قال له عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه هما اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين - 00:10:49

واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها - 00:11:08

واما الاهمال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ادخل رجله في الغرز وركب راحلته عند مسجد ذي الحليفة يهل حين تستوي به ناقته قائمة - 00:11:28

قوله عن عبيد انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن هذه كنية عبد الله ابن عمر رأيتك عائشة عهدك تصنعني تفعل اربعا اي اربعة افعال لم ارى احدا من اصحابك يصنعها - 00:11:48

قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان يعني اركان الكعبة واطرافها الا اليمانيين الحجر الاسود والركن اليماني ورأيتك تلبس النعال السبتية والنعال السبتية نوع من انواع النعال - 00:12:08

ليس فيها شعر قال ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس؟ يعني اذا قدم الناس متمتعين فانهم يعتمرون اول قدومهم ثم يحلون ويلبسون ثيابهم متى يحرمون مرة اخرى - 00:12:33

قال ابن جريج ابن عمر يهل يوم التروية يوم ثامن يعني يلبس احرامه ليعود الى بالحج مرة اخرى يوم التروية واما اصحابك فقد كانوا يهلون من اول شهر ذي الحجة - [00:13:01](#)

قال ورأيتك اذ كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال من اول شهر ذي الحجة يعودون الى احرامهم ولم تهل انت ان لم تلبى ولم تلبس احرامك الا في يوم التروية. وهو اليوم الثامن - [00:13:23](#)

من شهر ذي الحجة سمي بهذا الاسم لان الناس يقدمون بالمياه التي يشربون منها ويرتوون لذلك اليوم ولايام منى بعد العيد. فقال ابن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت يعني من الكعبة الا الركنين اليمانيين - [00:13:45](#)  
يمسح الركن اليماني ويقبل الحجر الاسود وفي مرة كان يستلم الحجر الاسود بيده او بمحجن معه فيقبله. قال واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. فاستدل بذلك على جواز لبس ما - [00:14:18](#)  
ماثلها فيه دلالة على ان الافعال النبوية في الامور العادية والجبلية تدل على الاباحة قال رأيت يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوظأ فيها ففيه ايش الوضوء وعلى الانسان النعال - [00:14:48](#)

وغسل الرجلين في النعلين وعدم المسح على النعال النعال لا يسمح عليها فعندنا حذاء وعندنا نعل يكون فيها سيور تربط القدم وعندنا الخف هو الذي يصنع من الجلد وتدخل الرجل فيه كاملة - [00:15:17](#)  
وعندنا الجورب وهو الذي يصنع من الصوف ونحوه قال فانا احب ان البسها فيه ان ابن عمر كان يرى مشروعية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله الجبلية. وابن عمر قد خالفه في ذلك بقية - [00:15:43](#)  
الصحابة ومنهم ابوه عمر رضي الله عنه. ولذا كان ابن عمر يتتبع مواطن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في سفره. وكان ابوه عمر ينهى عن ذلك. وكان عدد من الصحابة يهنون - [00:16:10](#)

عن ذلك ويرون ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية لا يشرع ان يقتدى به فيها ومن امثلة هذا لو جاءنا اليوم شخص وقال حج النبي صلى الله عليه وسلم على جمل. فانا اريد الحج على جمل - [00:16:30](#)  
طلبا للاجر واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول له اخطأت في ذلك لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الجمل لا لانه جمل وانما لانه هو ما يركب في التنقل - [00:16:52](#)

في ذلك الزمان فمن ثم السنة في ركوب ما يركب للتنقل في كل زمان. وليس لخصوص الجمل خاصية في هذا الباب قال واما الصفرة يعني الصبغ بهذا اللون فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها - [00:17:15](#)  
فانا احب ان اسبابها وهذا على نفس القاعدة التي ذكرنا قبل قليل. واما الاهلال والمراد به رفع الصوت بالتلبية فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - [00:17:42](#)

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل الا لما انبعثت راحلته فابن عمر استدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الميقات على وقت الاهلال والتلبية بالحج بعد عمرة - [00:18:07](#)  
التمتع والا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج متمتعا وانما حج قارنا على الصحيح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه الذين تمتعوا بان يحلوا من احرامهم بعد - [00:18:28](#)

عمرة وامرهم بالعود للاحرام مرة اخرى في صباح اليوم الثامن يوم التروية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله بالغرز المراد به مكان القدمين اللذان يوضعان على طرفي الدابة. قال - [00:18:51](#)  
وركب راحلته عند مسجد ذي الحليفة. فحينئذ اهل حين استوت به ناقته قائمة وهذا اجتهد ابن عمر في هذا الباب انه لا يلبي ولا يهل الانسان الا عند ركوبه الا عند ركوبه راحلته عند المسجد - [00:19:20](#)

في هذا الحديث جواز اتخاذ الركاب والغرز للدابة والناقة وفي هذا الحديث دلالة على ان الكعبة لا يستلم منها الا الركنان اليمانيان في الحديث وقت الاهلال بالحج والعمرة. احسن الله اليك. قال عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل - [00:19:48](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ونحن نغسلها فقال اغسلنها وترا اغسلنها ثلاثا او او خمسا او سبعا او اكثر من

ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها - [00:20:20](#)

واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور، فاذا فرغت النفادن. فلما فرغنا اذناه فاعطانا اقوى فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك تعني ازاره ونقضنا رأسها ثم غسلناه ومشطنا - [00:20:40](#)

نهى وجعلنا رأسها ثلاثة قرون والقيناها خلفها. قوله عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك انهم كانوا يغسلون ابنته والنساء لا يغسلهن الا النساء - [00:21:00](#)

كانت ام عطية مشهورة بذلك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين توفيت ابنته ونحن نغسلها النبي صلى الله عليه وسلم قد مات جميع ابنائه في حياته الا فاطمة رضي الله عنها - [00:21:21](#)

فقد ماتت زينب وماتت ام كلثوم ومات القاسم ومات ابراهيم ومات من نقل عبد الله او غيره ولم يبق بعده صلى الله عليه وسلم الا ابنته فاطمة بقيت بعده لمدة - [00:21:43](#)

سنة اشهر قوله هنا فقال اغسلنها وترا فيه وجوب تغسيل الميت لان الاصل في الاوامر ان تكون للجوب قوله هنا وترا فسرره ما بعده ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [00:22:05](#)

فيه دلالة لقول نابل بان قوله ومن استجمر فليوتر يرا به الخمس فاكتر بهذا الحديث اجتهاد المغسل في كيفية تغسيل الميت في الحديث استحباب وضع ورق السدر الذي هو النبق او العبري - [00:22:33](#)

في ماء تغسيل الميت وفي الحديث ايضا استحباب البداءة قال وابدأن بميامنها اي جهاتها اليمنى ومواضع الوضوء منها هي الوجه واليدان والرجلان واجعلن في الآخرة يعني في الغسلة الآخرة كافورا ونوع من انواع - [00:23:03](#)

الطيب قال او شيئا من كافور فاذا فرغتن اي انتهيتن من تغسيلها فاذنني اي اي اخبرني اي اخبروني ايها النساء. قالت فلما فرغ فلما فرغنا من تغسيلها وانتهينا اذناها اي اخبرناه - [00:23:33](#)

فاعطانا حقه اي قام باخذ ازاره الذي يجعله لنفسه فاعطاها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشعرنها اياه ما معنى شعرنا اياه يعني اجعل اجعلنا هذا اللباس هو الذي يلي جسدها. لذلك - [00:24:02](#)

بعد حين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار الشعار هو الملابس الموالية للبدن وادثار ثياب الثياب الجبرة التي يتدفأ بها قال اشعرنها اياه ولم يزد - [00:24:32](#)

على ذلك قالت ونقضنا رأسها اي انه كان مظفرا وقد ربط بعض الشعر ببعضه فقاموا بنقظ هذا الشعر فكي ارتباط بعضه ببعضه الآخر ثم غسلناه ومشطناها انهم قاموا بتغسيل رأسها - [00:25:01](#)

وبتمشيطها تسريح شعرها قال وجعلنا رأسها يعني شعر رأسها ثلاثة قرون ثلاثة قرون اي دوائب مجتمعة من الشعر جعلناها جدائل قال والقيناها خلفها اي جعلنا هذه القرون والجداول الفاء هذه المرأة الميتة ابنة رسول الله - [00:25:35](#)

صلى الله عليه وسلم ففي الحديث دخول الوالد على ابنته حال تغسيلها في الحديث ما يتعلق بذكر التيمن في الاغتسال وانه من المستحبات في الحديث استحبابا يكون الغسل وترا وفي الحديث - [00:26:17](#)

تغسيل الميت بالماء والسدر في الحديث البداءة ميامن الميت في تغسيله وفي الحديث ايضا استحباب تقديم اعضاء الوضوء في الاغتسال وفي الحديث تطيب الميت بعد وفاته ووضع الكافور على بدنه - [00:26:51](#)

في المرة الآخرة من مرات الاغتسال في هذا الحديث ما يتعلق تخصيص الجزء الداخلي من بدن الميت ثوب يتناسب معك كما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ازاره ليكفنها به - [00:27:26](#)

لهذا الحديث وجوب تغسيل الميت في هذا الحديث من وفي هذا الحديث من الفوائد مراعاة والد المتوفاة في دخوله عليهم في اثناء تغسيلها اذا لم يكن بدنهم مكشوفة في الحديث نقض شعر - [00:27:56](#)

المرأة الميتة في هذا الحديث مشروعية تغسيل رأس المرأة وتمشيط شعرها في هذا الحديث جواز وضع شعر الميتة ثلاثة جدائل فيه ايضا من الفوائد تطهير شعر تظهير شعر الميتة. حيث ظفروا شعرها - [00:28:25](#)

واعادوه فكان ثلاثة قرون في هذا الحديث وطمع قرون المينة خلفها عند التفسيل هذا شيء مما يتعلق بهذه الاحاديث بارك الله فيكم  
وفقكم الله للخير واسعدكم في دنياكم واطراكم وجعل الله العاقبة الحميدة لكم دنيا واخرة - [00:29:02](#)  
كما اسأله سبحانه ان يطهر قلوبكم من كل ما قد يؤثر عليك هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -  
[00:29:41](#)